

الدرس (61) من مسائل الصيام من بلوغ المرام رمضان 9341

خالد المصلح

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمداً يرضيه ملء السماء والأرض وملء ما شاء من شيء بعد وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة تنجي
قائلها من النار وأشهد أن محمداً - 00:00:00

عبدة رسوله قرة من خلقه صلى الله عليه وعلى الله وصحبه ومن اتبع سنته واقتفى أثره باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله
العظيم رب العرش الكريم ان يوفقني واياكم لقيام ليلة القدر - 00:00:19

وان وان ييسر لنا فيها ما يحب ويرضى من القول والعمل وان يكون ذلك على الوجه الذي يرضاه ايماناً واحتساباً للهم امين نقرأ ما
يسر الله تعالى من الاحاديث ثم نجيب على اسئلتكم في خاتمة المجلس اللهم اهمنا رشدنا وقنا شر انفسنا - 00:00:38

علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه
اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ان قال الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله وعنه ابي ذر رضي الله عنه قال امراً -
00:01:01

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذى
وصححه ابن حبان هذا الحديث من جملة الاحاديث التي ذكرها - 00:01:36

الامام الحافظ ابن حجر رحمة الله في كتاب الصيام في باب صوم التطوع وهو مما يتعلق سنة بالصيام تتكسر شهرياً فالمسنون في
الصوم على انواع صيام التطوع على انواع هو في الجملة نوعان - 00:02:01

مطلق والنوع الثاني مقيد المطلق هو الذي لم يرد في فظله نص خاص ولا ندب خاص بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك كصيام
يوم من الايام التي لم يرد في صومها - 00:02:31

حديث خاص من فضيلة او فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما لو صام اربعاء او صام ثلاثة او نحو ذلك من الايام التي لم يرد في
فظلها وفضل صومها - 00:02:51

نصر النوع الثاني مقيد وهو ما جاء فيه نص يحث على صيامه اما ببيان فضل الصوم او ببيان اختصاص هذا اليوم بخاصية او بفعل
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا - 00:03:07

النوع من الصوم وهذا النوع من الصوم ينقسم الى اقسام منه ما هو يتكرر سنوياً كصيام يوم عرفة وصيام عاشوراء ومنه ما يتكرر
شهرياً وهو صيام ثلاثة ايام وهي الايام - 00:03:28

الثلاثة التي ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى صومها ومنه ايضاً مما يتكرر شهرياً صيام الايام البيض ومنه ما يتكرر اسبوعياً وهو
صيام يوم الاثنين وكذلك الخميس في قول - 00:03:55

عامة اهل العلم وبه يتبيّن ان الصوم المندوب اليه من حيث تكراره على ثلاثة انواع ما يتكرر سنوياً وما يتكرر شهرياً وما يتكرر
اسبوعياً وهذا يبيّن شريف مقام الصوم وانه عبادة - 00:04:14

ندب الله تعالى اليها عباده على لسان رسوله في سائر الزمان الا انه في ايام منه يكون الصوم فيها مرغباً فيه اكتر من غيره هذا
الحديث حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه - 00:04:37

قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام الاصل في الامر الوجوب هذا هو الاصل في امر النبي صلى
الله عليه وسلم وذلك ان - 00:04:56

امرہ صلی الله علیہ وسلم وامر رسوله مأمور بطاعته وهذا هو الذي تفهمه العرب من صيغة الامر الا ان الامر قد يأتي للحث والندب وذلك يعلم بقرائن وادلة تدل على ذلك - [00:05:17](#)

فالامر هنا الصارف له عن الوجوب انه بالاجماع لا خلاف بين اهل العلم ان الصوم لا يجب منه الا رمضان وما عداه فهو غير واجب الا ان الا ان يلزم الانسان نفسه ذلك بنذر - [00:05:41](#)

او يكون واجباً بسبب من الاسباب كالكفارات واما الصيام الذي اوجبه الشارع ابتداء لم يكن في ذلك غير رمضان قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان - [00:06:07](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولم يرد الزام وايجاب في غير رمضان فهو خاص برمضان دون غيره من الزمان ولذلك الاجماع منعقد على ان الامر هنا ليس للوجوب انما هو للاستحباب - [00:06:26](#)

يقول امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم والامر هنا موجه للعامة لعامة الامة وقد جاءت الوصية بصيام ثلاثة ايام لبعض اصحابه رضي الله تعالى عنهم ففي الصحيح من حديث ابی هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث يعني رسول الله صلی الله علیہ وسلم على الله وسلمه - [00:06:48](#)

وذكر من هذه الثلاث صوم ثلاثة ايام من كل شهر وجاء مثله ايضاً من حديث ابی الدرداء وهذا ثالث الاحاديث التي فيها وصية النبي صلی الله علیہ وسلم وامرہ بصيام - [00:07:11](#)

ثلاثة ايام من الشهر وقوله من الشهر يصدق على كل الاشهر التي ليس فيها صيام واجب وهي احد عشر شهراً لان رمضان يجب صومه جمیعه لكونه فرضاً فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني كله - [00:07:31](#)

سنية صيام ثلاثة ايام مطلقة في الشهر لكن في هذا الحديث جاء بيان افضل ما تكون فيه هذه الايام الثلاثة وقد جاء عن النبي صلی الله علیہ وسلم كما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة - [00:08:01](#)

انه كان يصوم صلی الله علیہ وسلم من الشهر ثلاثة ايام لا يبالي من اوله او اخره يعني لا يتحرى ان يكون ذلك في اول الشهر او في اخره المقصود انه لا يمضي الشهر الا صيام ثلاثة ايام - [00:08:25](#)

هذا الذي جاء عنه صلی الله علیہ وسلم وفي هذا الحديث ذكر النبي صلی الله علیہ وسلم ثلاثة ايام وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة هذه الايام - [00:08:49](#)

الثلاثة من الشهر الهاли ندب النبي صلی الله علیہ وسلم الى صومها كما في هذا الحديث على وجه الخصوص وهذا الندب لبيان افضل اوقات صيام ثلاثة ايام ولكن لو صامها في غيره - [00:09:09](#)

حق السنة ولو صام ثلاثة ايام في غير هذه الايام الثلاثة وصام هذه الثلاثة كان ذلك نوراً على نور فان صيام البير سنة في قول عامة اهل العلم وقد حکى بعضهم الاجماع عليه - [00:09:30](#)

حکى بعضهم الاجماع على صيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام الايام البيضاء على وجه الخصوص وسميت هذه الايام بهذا الاسم قيل لان لياليها تشبه نهارها بسبب اضاءة القمر وانارتة - [00:09:54](#)

فسميـت بـير لـبياض لـلياليـها بـنور الـقـمر ولـذلـك قالـوا هـي فـي الـاـصل ايـام الـليـاليـ البيـضـ وليسـت ايـامـ هيـ الـبيـظـ لـانـ الاـيـامـ فيـ هـذـهـ الثـلـاثـ ايـامـ لـاـ تـخـتـلـفـ عـنـ بـقـيـةـ ايـامـ الـشـهـرـ فـكـلـ ايـامـ الشـهـرـ بـيـظـ منـ حـيـثـ الاـسـفـارـ - [00:10:20](#)

وسـميـت بـبيـضـ لـاجـلـ انـ لـيـلـهاـ يـشـبـهـ نـهـارـهاـ مـنـ جـهـةـ الـاـضـاءـةـ وـالـنـارـةـ بـنـورـ الـقـمـرـ فـهـيـ فـيـ الـاـصـلـ ايـامـ الـليـاليـ الـبـيـضـ وـقـيـلـ فـيـ سـبـبـ تـسـميـتـهاـ الـاـيـامـ الـبـيـضـ انـهاـ الـاـيـامـ الـتـيـ عـفـاـ اللـهـ تـعـالـيـ فـيـهاـ عـنـ اـدـمـ - [00:10:44](#)

ومـحـيـتـ خـطـيـئـهـ وـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـ فـسـمـيـتـ لـتـبـيـضـ صـحـافـ اـدـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـتـوـبـةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـوـاءـ قـيـلـ هـذـاـ اوـ هـذـاـ اللـهـ اـعـلمـ بـالـسـبـبـ لـكـنـ الـاقـرـبـ الـىـ الـاـمـرـ الـمـحـسـوسـ الـمـعـنـوـيـ الـمـدـرـكـ - [00:11:11](#)

هـوـ انـهاـ سـمـيـتـ بـهـذـاـ لـتـقـارـبـ لـيـلـهاـ مـعـ نـهـارـهاـ فـيـ الـاـظـاءـةـ حـيـثـ انـ لـيـلـ ايـامـ الـبـيـضـ مـبـدـرـةـ وـالـقـمـرـ فـيـهاـ مـظـيـعـ يـشـبـهـ النـهـارـ فـيـ الـاسـفـارـ وـانـ كـانـ درـجـةـ الـاسـفـارـ مـخـتـلـفـ لـكـنـ الـاـصـرـارـ - [00:11:39](#)

قائم ما جعله الله تعالى من نور القمر في الليل في هذه الليالي هذا الحديث فيه ثلاثة فيه جملة من المسائل استدل به الفقهاء في عدة مسائل المسألة الاولى تعين الايام البيض - 00:12:03

تعين الايام البيض وانها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر هجري والى هذا ذهب اكثراً اهل العلم وقد قيل ان الايام البيض الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر - 00:12:24

وقيل الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر في تعين الايام البيض ثلاثة اقوال هذا الذي جاء في حديث ابي ذر عين الايام البيض وبه قال اكثراً اهل العلم فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:45

في هذا الحديث بياناً واضحاً بالتعيين هذا ما يتصل بالمسألة الاولى وهي مسألة تعين الايام البيض المسألة الثانية صيام ايام البيض في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه اكثراً اهل العلم - 00:13:11

وحيث الاجماع عليه من انه يستحب صيام الايام البيض يستحب صيام الايام البيض اي يثبت تثبيت فضيلة صيام هذه الايام وهذه الايام لم يذكر في الحديث اجرها انما امر بها صلى الله عليه وسلم - 00:13:35

ولكن جاء فيما رواه الامام مسلم من حديث عبد الله بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر - 00:14:02

هذا الحديث جاء في مسلم وهو ايضاً في البخاري فهو متفق عليه وان كانت قد يكون في نوع اختلاف لكن الحديث متفق الحديث في الصحيحين عن عبد الله بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة ايام - 00:14:29

ثم قال له صلى الله عليه وسلم فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر يعني مثل صيام السنة فالمعنى بالسنة الدهر. وقال بعض اهل العلم الدهر هو العمر كله - 00:14:51

العمر كله هو العمر كله الا ان هذا وان كان يحتمله اللفظ لكن الاقرب في ذلك انه صيام الدهر بمعنى صيام السنة لانه اذا صام كل يوم كل يوم اه كل شهر ثلاثة ايام فكانما صام الشهر كله وبالتالي يكون قد وهو صائم رمضان وبالتالي يكون - 00:15:06

صام السنة كلها وقد خالف في هذا في استحباب صيام الايام البيض الامام مالك رحمه الله في احد قوله ولذلك قوله الثاني انه تستحب وهذا حكى بعضهم بالاجماع على استحباب صيام الايام البيض - 00:15:34

وهي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر الهجري القمري وبالنسبة لتحديد هذه الايام تحديد هذه الايام الان الناس يصيرون في تحديدها الى التقاويم والامر في هذا قريب لان التقويم - 00:15:59

يفيد الظن الشهر فيما اذا لم يمكنه معرفته والا فالقواعد القواعد فيما يتعلق بالشهر انه اذا لم يثبت الشهر برؤية الهلال فانه يكمل الشهر فإذا كان التقويم الشهر فيه تسعة تسعه وعشرون يوماً ولم يثبت رؤية الهلال - 00:16:25

فانه يتم الشهر بناء على الاصل وهو ان الاصل في الشهر تمام وبالتالي سيصوم في هذه الحال وفق التقويم في اليوم الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسادس عشر في التقويم التي تمثل - 00:16:55

في الواقع والحكم الشرعي الرابعة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لكن تيسيراً في هذا الامر يعتمد ما في التقاويم لانه سيفضي ذلك الى نوع من الاضطراب والامر يسير ومن المسائل - 00:17:17

المتعلقة بهذا الحديث ان الندب فيها ان الندب فيه الى صيام هذه الايام الثلاثة جميعاً لكن لو انه صام منها يوماً او يومين او صام يوماً ولم يتمكن من صيام بقيتها فلا حرج في ذلك - 00:17:37

لأنه لا يطلب صيامها مجتمعة الا على وجه الاستحباب لكن لو صام منها يوماً ثم افطر فإنه يجزئه ذلك في تحقيق بعض السنة ولهذا لا يصوم اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة لانه منهى عن صيامه - 00:18:03

كما سيأتي في بيان الايام التي ينهى عن صيامها. اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة لا يصوم مع انه من الايام البيض لانه يوم عيد وهو من ايام التشريق فلا يصياب - 00:18:36

ولكن من اراد ان يصوم الرابع عشر والخامس عشر فإنه يأتي بسنة صيام البيض في ذلك الشهر هذا ما يتصل مسألة استحباب صيام

ثلاثة ايام من ايام البيض وانه لا يلزم استكمالها. المسألة التالية المتعلقة بهذا الحديث - [00:18:53](#)

فيه دليل على استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر وهذا متفق عليه بين اهل العلم ووجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى ذلك بامره وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم - [00:19:24](#)

ذلك في غير ما حديث كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة او صانى خليلي بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الصحن ثم قال وان اوتر قبل ان انام - [00:19:41](#)

هذه ثلاثة امور اوصى بها النبي صلى الله عليه وسلم فجدير بالمؤمن ان يحرص عليها الخلاصة ان هذا الحديث اصل في بيان استحباب صيام الايام البيض وهي ثلاثة ايام اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر - [00:19:59](#)

من كل شهر هلالي نعم وعلى ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابو داود غير رمضان - [00:20:20](#)

هذا الحديث هو اول الاحاديث التي ذكر فيها المؤلف رحمة الله ما يتعلق بما ينهى عنه من الصيام سبق ان ذكرنا ان الصوم منه ما هو مأمور به امر ايجاب او امر استحباب - [00:20:48](#)

امر ايجاب كصوم رمضان و الكفارات و نحو ذلك مما فرض الله تعالى صيامه واما امر الاستحباب فكصيام ثلاثة ايام وسائر ما ندب اليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصيام - [00:21:07](#)

واما ما ينهى عنه فالمنهي عنه في الصيام ايضا على انواع منه ما يتعلق بالجنس ومنه ما يتعلق بصفة الصوم فهذا ثلاثة انواع مما ينهى مما ورد فيه - [00:21:26](#)

النهي او مما يمكن ان يصنف النهي عن الصوم بي ما يتعلق بالجنس هذا الحديث فهو نهي جنس المرأة ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه وبدأ به لانه يشمل كل صوم مأمور به. فهذا اوسع النهي - [00:21:57](#)

وهو نهي لحق الزوج وليس لامر يتعلق باليوم ولا لامر يتعلق بصفة الصوم قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة - [00:22:22](#)

ان تصوم اي لا يباح نفي الحل هو نفي للاباحة والاذن ونفي الحل يفيد الحرمة فقوله لا تحل لا يحل للمرأة اي يحرم عليها لان ما نفع فيه الحل ثبتت حرمتة - [00:22:41](#)

كما ان ما ثبت تحريمك انتفى عنه وصف الحل فهذا طريق يعرف به حكم الصيام او حكم الاشياء كما نفي عنه الحل فهو حرام وما حرم فهو حرام فالتحريم يأتي بصيغته - [00:23:03](#)

مباشرة كقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ويأتي بنفي الحل المفید للتحريم وكلاهما يؤدي الى نفس النتيجة من حيث الحكم وقول المرأة شامل لجنس النساء سواء كانت مرأة صغيرة او كبيرة - [00:23:33](#)

ما دامت مزوجة فانها لا تصوم الا باذن زوجها وقوله ان تصوم المقصود بالصوم هنا الصوم متطوع به اما الواجب فانه لا ينتظر فيه اذن احد اذا كان متبعينا في وقت كصوم رمضان ولذلك جاء - [00:24:04](#)

في روایة ابی داود غير رمضان لانه لا يحتاج الى استئذان فصوم المرأة في رمضان لا لا يتوقف على اذن زوجها بل تصوم اذن او لم يأذن لان الحق فيه لله عز وجل - [00:24:30](#)

ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله صلى الله عليه وسلم وزوجها الا لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد المقصود بالزوج هنا هو من كانت في عصمتها ولا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة - [00:24:52](#)

في حال الرجل ولم تطلق او كانت المرأة قد طلقت وهي في العدة فان كانت المرأة في العدة ولم تنقطع عدتها وهي رجعية فانها داخلة في هذا الحديث لانه زوج لها وقد قال - [00:25:16](#)

النبي وقد قال الله جل وعلا وبعولتهن احق بردهن في ذلك في اية المطلقات والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء يعني ثلاث حيض ولا يحل لهن ان يكتبن ما خلق الله في ارحامهن ان كنا يؤمن بالله واليوم الآخر ثم قال وبعولتهن يعني الذين طلقوهن -

وبعولتهن ازواجهن احق بردهم فالمرأة ما دامت في العدة والطلاق رجعي فهي زوجة وبالتالي تدخل في قوله لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد فلما فرق في ذلك بين المرأة المعتدة والمرأة التي لم تطلق - 00:26:02

وقوله صلى الله عليه وسلم شاهد اي حاضر والشهود هنا ضد الغيبة والمقصود به ان يكون معها في البلد وليس المقصود بالشهود ان يكون عندها في البيت انما ان يكون حاضرا في البلد - 00:26:27

لا فرق في ذلك بين ان يكون عندها في بيتها او في بيت اخر او في شغله او ما الى ذلك مما يكون مما تكون فيه اشغال الرجال ولا فرق في ذلك بين ان تكون المرأة - 00:26:47

منفردة بالزوج او مشاركة بزوجات اخر قال الا باذنه يعني الا اعلامه ورضاه فالابن يطلق على الاعلام ويطلق على الرضا ومن الاعلام قول الله تعالى وادن من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر يعني اعلام - 00:27:07

ومنه قوله تعالى وادن في الناس بالحج يعني اعلمهم فالاذان يطلق على الاعلام ولكن المقصود به هنا الاعلام المقترب بالرضا الا باذنه يعني بعلمه ورضاه وليس فقط بعلمه لان علمه الذي لا - 00:27:42

يقترب بالرضا اعظم مضاراة من ان تصوم بلا اذنه بدون ان تعلمه فليس المقصود ان تعلمه ثم تمضي في صيامها انما المقصود ان تعلمه وان يأذن لها ان يرضي لها - 00:28:09

هذا ما ما تضمنه الحديث من من معنى واما ما فيه من مسائل فالحديث استدل به الفقهاء على عدة مسائل المسألة الاولى ما يتعلق بتطوع المرأة وزوجها حاضر في هذا الحديث دليل - 00:28:35

لما ذهب اليه جمهور العلماء من انه لا يجوز للمرأة التطوع بالصوم وزوجها حاضر الا باذنه يعني الا ان يأذنوا ويرضى وهذا لاجل ان المرأة مشغولة بحق زوجها وحق زوجها عظيم - 00:28:57

طبعا هذا بيان للحكم الشرعي الذي تستقيم به العلاقات الزوجية في زمن طفت فيه الشح من الاطراف كلها من الازواج والزوجات ينبغي ان يؤكد ان حق الزوج على المرأة ليس تعسفيا - 00:29:24

وانما هو حق لتحقيق المصلحة في هذه الرابطة لانه لا يمكن ان يكون للرابطة رأسان واي جهة يكون فيها رأسان فانه يفضي الى الانفصال والشقاق والنزاع والله تعالى قد قال الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وهذا امر - 00:29:53

قدر شرعي وبما انفقوا من اموالهم وهذا فعلي وهو ما فرضه الله تعالى على الرجل من النفقة على المرأة والقيام بشؤونها ومصالحها فذكر سببين للقوامة وكلما حصل اختلال في واحد من هذين السببين - 00:30:24

اختلت معايير القوامة فعندهما يشح الرجل ولا ينفق لا تستقيم القوامة ترفض المرأة وهذا اخلال بما يجب انعكس على الاصل وهو وجوب القوامة للرجل وجوب القوامة على الرجل المقصود - 00:30:41

ان حق الزوج ليس تعسفيا انما حقه اصلاحي وبالتالي ينبغي له ان يراعي لذلك ما يحقق المصلحة قدر الامكان فقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه - 00:31:06

لتعلق حاجته بها فان لم يكن له بها حاجة ففينبغي الا يمنعها كما سيأتي في المسائل انما اذا كان له بها حاجة فانها يجب عليها ان تشتعل بحاجة زوجها وهذه ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها تقول - 00:31:34

كان يكون عليه الصوم من رمضان فلا استطيع ان اقضيه الا في شعبان ليش قالت لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الاشتغال بحاجته صلى الله عليه وسلم وقيامي على - 00:31:59

ما قد يطرأ له من حاجة صلى الله عليه وعلى الله وسلم والحاجة هنا ليست فقط الحاجة الى الفراش بل اوسع من ذلك بما تقتضيه كل الحاجات ان تكون المرأة - 00:32:18

غير صائمة ومعلومة ان الصيام له تأثير في نشاط المرأة وقيامها بحقوق الزوج ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وقد حمل - 00:32:35

جمهور العلماء النهي على التحرير. يعني يحرم عليها ان تصوم وحمله بعضهم على الكراهة الا ان الصواب ان ذلك على وجه التحرير لا الكراهة والتحرر هو مذهب الحنفية والمالكية وهو الصحيح من مذهب الامام الشافعي واحمد. يعني المذاهب الاربعة - 00:32:57
ان ذلك حرام وليس مجرد كراهة لكن لو صامت صومها صحيح فمثلا لو صامت واذ زوجها غير راض او لم يأذن ام لم تستأذن فصومها صحيح لكنه منقوص الاجر لتفويتها حق زوجها - 00:33:29

تفويتها حق زوجها ولذلك ينبغي ان تراعي المرأة هذا الامر المسألة الثانية التي تتعلق بالحديث ان للزوج منع امرأته من الصوم تطوعا في هذا الحديث دليل لما ذهب اليه جمهور العلماء - 00:33:52

من ان للزوج منع امرأته من التطوع بالصوم سواء كان صوما متكررا كصيام الاثنين او متكررا شهريا كصيام ثلاثة ايام او متكررة سنويا كصيام عرفة وعاشراء وعرفة ليس له ان يمنعها بل لها ان تصوم ولو لم يأذن والصواب العموم لكن نعود ونقول يجب على

السنة الا مرة واحدة كعاشراء وعرفة ليس له ان يمنعها بل لها ان تصوم ولو لم يأذن والصواب العموم لكن نعود ونقول يجب على الزوج ان يتقي الله ولا يمنع المرأة من صوم - 00:34:47

الا حاجة حقيقة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يمنع المرأة من الخروج للمسجد مع ان الخروج قد يكون له من - 00:35:08

الاثر بغيرها ما هو اكتر من ان تصوم وتكون في البيت فينبغي الا يمنع الا لحاجة لمصلحة او لحاجة المسألة الثالثة تطوع المرأة في حال غيبة زوجها في الحديث دليل لما ذهب اليه عامة اهل العلم - 00:35:35

من انه يجوز للمرأة التطوع بالصوم وزوجها غائب لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما قيد الابن بقيد المنع بما اذا كان زوجها حاضر المنع الا باذن قيده صلى الله عليه وسلم - 00:35:59

الا ان يكون زوجها شاهد والحق جماعة من العلماء غيبة الزوج بما اذا كان ناشزا بمعنى انه معرض عن المرأة لا يؤدي حقوقها وقالوا في هذه الحال يجوز لها الصوم ولو كان شاهدا لانه ناشز - 00:36:18

ان انقصها حقوقها والحقوا به ايضا ما اذا كان صائما هو فانه لا حاجة لها له بها وهو صائم والحقوا به ايضا ما اذا كان لا يقوى على الاستمتاع فكل هذه الامور التي تدرج تحت ان تحت - 00:36:47

معنى انه لا حاجة له بالمرأة الحقوقها بحال غيبته فقالوا يجوز للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد اذا كان على هذه الحال انه لا حاجة له بها فهو في حكم الغائب - 00:37:14

ولذلك الحق الحنفية والشافعية بالغائب ما اذا كان الزوج لا يمكنه الوطء فان كان مريضا او كان ممنوعا من الجماع شرعا كأن يكون محrama بحج او عمرة او كان لا يقوى على الجماع - 00:37:33

او كان صائما ونحو ذلك وهذا فيما اذا كانت حاجته لا تتعلق بصومه.اما اذا صامت عجزت عن العمل. عجزت عن القيام بمصالح الزوج في غير موضوع الجماع - 00:37:55

فانه لا تصوم الا باذنه لان له حقا بطيب العشرة ولو لم يكن جماع المسألة الرابعة من المسائل المnderجة في هذا الحديث ان للزوج ان يجر امرأته على الفطر اذا صامت - 00:38:13

بغير اذنه تطوعا وهذا ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك الامام مالك فقال ليس له ان يجرها هي عاصية بصائمها لكن ليس له ان يجرها على الفطر والسبب - 00:38:35

ان الامام مالك يرى ان صيام التطوع لا يجوز الخروج منه بل يجب اتمامه ولهذا قال ليس له ان يجرها على الفطر لا لانه اه لا حق له في فيها انما لان من صام وجب عليه ان يتم الصوم - 00:38:53

والصحيح ما ذهب اليه الامام الشافعي وان له ان يجره على الصوم بما لا يكون خارجا عن العشرة بالمعرفة المسألة الخامسة التي استدل بها هذا الحديث فيها استدل المالكية بهذه الحديث على انه لا يحل - 00:39:19

الفطر في صيام التطوع لا يحل الفطر في صيام التطوع وهذا خلاف ما عليه الجمهور فالجمهور اكثر العلماء على ان صوم التطوع

يجوز ان يخرج الانسان فيه من دون عذر ودليل ذلك ما تقدم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم ذات يوم

فقال - 00:39:55

صلى الله عليه فقالوا له صلى الله عليه وسلم اهدي اليها حيس والحيث هو التمر مع السمن مع العقد او البر تمر مع سمن مع اقط اللي
هو اللبن المجفف - 00:40:16

او تمر مع سمن مع بريسمى حيسا وفي لسان بعض الجهات يسمونه المقصود ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بأنه اهدي
اليهم طعام فقال ارنيه فارته اياه صلى الله عليه وسلم - 00:40:36

فاكل منه فقال اني اصبت صائمها كان صائمها يعني دخل عليهم وهو صائم صلى الله عليه وسلم فطلب فقالوا له اهدي لنا حيس ف قال
ارنيه فاكلا منه صلى الله عليه وسلم - 00:41:03

دل ذلك على ان التطوع يجوز الفطر فيه ولو لم يكن عذر خلافا لما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله هذه جملة من المسائل المتصلة
هذا الحديث ونستكمل ان شاء الله - 00:41:20

بقية الاحاديث يوم غد باذن الله تعالى - 00:41:41